اثنى عشرة نفرا اربعة من الرجال وهم الاب
والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك

والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسايل وسنذ
كرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان
الاب اصل في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح
هو الذي لا تدخل في نسبه الى الميت ام واما
الاولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد
والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم
في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون